ولم يقيد في قوله ومن كان مريضا أو على سفر 185 اكتفاء بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه 185 لاتصاله به .

39 - قوله تلك حدود ا فلا تقربوها 187 وقال بعده تلك حدود ا فلا تعتدوها 229 لأن الحد الأول نهى وهو قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد 187 وما كان من الحدود نهيا أمر بترك المقاربة والحد الثاني أمر وهو بيان عدد الطلاق بخلاف ما كان عليه العرب من المراجعة بعد الطلاق من غير عدد وما كان أمرا أمر بترك المجاوزة وهو الاعتداء .

40 - قوله يسألونك عن الأهلة 189 جميع ما جاء في القرآن من السؤال وقع عقبه الجواب بغير الفاء إلا في قوله ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي 20 105 فإنه أجيب بالفاء لأن الأجوبة في الجميع كانت بعد السؤال وفي طه قبل وقوع السؤال فكأنه قيل إن سئلت عن الجبال فقل ينسفها ربي .

41 - قوله ويكون الدين 193 في هذه السورة وفي الأنفال ويكون الدين كله 39 لأن القتال في هذه السورة مع أهل مكة وفي الأنفال مع جميع الكفار فقيده بقوله كله